

شرح زاد المستقنع الدرس (11) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند اه عند باب التيمم عند قول المصنف وفرضه مسح الوجه الى اخره - [00:00:00](#)

اقرأ يا شيخ قال المصنف رحمة الله وفرضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه. وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر. نعم قوله وفرضه مر معنا انه الفروض هي الاركان الفرض هو الركن. قال وفرضه مسح وجهه هذا واحد هذا الاول - [00:00:24](#) لكن قوله مسح وجهه في الوضوء هناك ادخلنا مع الوجه اشياء اخرى ادخلنا داخل الفم وداخل الانف هنا ما يدخل قوله مسح وجهه يعني لا ان في لا الفم ولا الانف لا يدخل - [00:00:46](#)

فمه ولا انه ما نطلب منه ان يمسح داخل فمه وداخل انه اذا فرضه سيدرك المصنف الان الاركان اربعة فرضه اركان التيمم اربعة. الاول مسح وجهه وطبعا قلنا الفم والانف لا يدخل - [00:01:06](#)

الثاني ويديه الى كوعيه يعني الكفان فقط يديه للكوعين. الكوع فين اين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل الذي يلي الابهاد الكوع هذا المفصل الذي يلي الابهاد يقال له الكوع فياذن المسح مسح اليدين يكون بالكوعين فقط يعني للكوعين يعني الكفين فقط - [00:01:22](#)

وليس الى المرفق مثل الوضوء اذا الاول مسح الوجه والثاني اه مسح اليدين اه الى الكوعين والثالث قال وكذا الترتيب وهذا الثالث والموالاة وهذا الرابع. الترتيب كيف يكون الترتيب؟ يعني يبدأ اولا بالوجه - [00:01:45](#)

ثم الكفين قال والموالاة وهذا الركن الرابع كيف المقالة؟ المقالة احنا قلنا ان المقالة في الوضوء الا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله حتى يجف. هذا في البلل في الماء وهذا تراب - [00:02:05](#)

اذا المقصود هنا على تقدير الغسل يعني الا يفصل بين الوجه والكفين فاصلا بحيث لو كان الوجه مفسول سيفجف لو قدرنا مثلا ان الوجه ممكن يجف خلال ثلاث دقائق معناه لا يمسح وجهه - [00:02:23](#)

ثم ينتظر ثلاث دقائق ثم يمسح كفيه. طيب ما الدليل على مسألة الوجه واليدين؟ هذى وردت في وردت حتى في القرآن وردت في السنة لكن الترتيب والموالاة ما دليلها دليلها القياس - [00:02:38](#)

اشترطاه اه الترتيب والموالاة قياسا على الوضوء ولهذا قال المصنف وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر طيب اكرر احنا قلنا انه التيمم يقوم مقام ثلاثة اشياء ما هي - [00:02:56](#)

الوضوء والثاني الغسل والثالث ازالة النجاسة طيب ما هي اركان التيمم؟ ان كان عن وضوء اربعة وهي مسح الوجه ومسح الكفين وايش والترتيب والموالاة لانه يقاس على الوضوء طيب قال المصنف في حدث اصغر. طيب لو كان هو يتيم عن غسل - [00:03:16](#) معناه انه كم ركن يصير ركنا وهم مسح الوجه والكفين فقط اما الترتيب والموالاة لا ما تشرطت وليس باركان لماذا ليست باركان؟ لانها ليست اركان في في الغسل ليست الاركان في الغسل - [00:03:43](#)

طيب قوله في حدث اصغر معناه ما يدخل في الغسل ولا يدخل ايضا في ازالة النجاسة. لو كان يتيم عن ازالة نجاسة يتيم عن ازالة نجاسة على البدن وكم ركن لهذا التيمم - [00:04:00](#)

ركنا مسح الوجه والكفين فقط فيمكن مثلا هذا هو اختيار المصنف وانه يصير يصبح اركان التيمم لو سألنا سؤال وقلنا اركان التيمم ما هي كم اركان التيمم سيختلف بالنسبة اذا كان التيمم عن وضوء اربعة وان كان التيمم عن غسل او ازالة نجاسة على البدن اثنان.

والمسألة مبنية على القياس ولا اريد - 00:04:15

بان ازيد على ذلك يلا اقرأ نعم. وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره نعم. النية شرط. يشترط النية وقلنا النية شرط لطهارة الاحاديث كلها. هكذا قال المصنف. والنية شرط لما يتيمم له من حدث او غيره - 00:04:41

حدث يعني يتيمم عن وضوء او عن اغتسال او غيره اللي هو ايش؟ النجاسة التي على البدن. طيب انتبهوا ماذَا ينوي؟ يقول النية شرط. طيب ماذَا مهمه الان هذه المسألة - 00:05:03

يرمي رفع الحدث؟ لان التيمم عنده لا يرفع وانما وراء هو مبيح. فاذا ينوي الاستباحة ينوي استباحة الصلاة او استباحة الطواف او نحو ذلك لكن لا ينوي رفع الحدث - 00:05:17

وانما ينوي الاستباحة. طيب اذا نوى الاستباحة يرتفع الحدث ولا لا يرتفع؟ يقولون نعم يرتفع بس لا ينويه لا ينويه رفع الحدث وانما ينوي استباحة الصلاة واستباحة الطواف او قراءة القرآن او مس المصحف او نحو ذلك - 00:05:34

طيب قال المصلي فان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر ان نوى احدها ما هو احدها؟ يعني نوى التيمم عن حدث. هل يجزئ عن النجاسة التي على البدن؟ لان نوى احدها لن يجزيه عن الاخر. طيب ان نوى جميعها اجزاء ولا ما اجزاء؟ نعم يجزئ. يمكن التيمم واحد عن غسل ووضوء وغير ذلك - 00:05:50

اذا ان نوى احدها احد هذه الطهارات لا يجزئه عن الاخر. اذا حدد تيمم عن وضوء هل يجزئه عن الغسل؟ طبعا لا لابد لكن ان نوى التيمم عن الجميع اجزاءه ذلك - 00:06:20

ثم قال وان نوى نفلا او اطلق يعني نوى التيمم للصلاه استباحة الصلاه ولم يقيده فريضة او نافلة قال لم يصلني به فرضا انتبهوا الان اذا تيمم ونوى استباحة صلاة العشاء معناه تيمم ونوى فرضا - 00:06:34

فاذا نوى فرضا يصلني الفروض والنوافل. وان نوى الادنى يعني تيمم ونوى استباحة صلاة النافلة فيقول لا يصلني بهذا التيمم فرضا واضح المسألة ان نوى الاعلى يمكن ان يشمل الادنى وانما الادنى لا يشمل الاعلى. الدليل على ذلك حديث انما الاعمال بالنيات - 00:06:58

ولهذا قال المصنف وان نوى نفلا او اطلق لم يصلني به فرضا. وان نواه يعني الفرض صلى كل وقته فروضا ونوافل ثم انتقل الى مبطلات التيمم قال ويبطل التيمم بثلاثة اشياء سيدكرها بخروج الوقت. اذا خرج الوقت انقطع التيمم يحتاج ان يتيمم مرة اخرى - 00:07:20

وبمبطلات الوضوء نواقض الوضوء التي مرت معنا وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. لو وجد الماء سواء في الصلاة او قبل الصلاة فان التيمم يبطل. طبعا هذا الكلام وجود الماء هو مفترض في من؟ في من تيمم لفقد الماء. لكن الذي تيمم اصلا لمرض والماء - 00:07:44

موجود هذا لا علاقه له لا لا يبطل تيممه وجود الماء. قال وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها ثم انتقل المصنف الى مسألة التيمم اخر الوقت افضل ولا اول الوقت افضل؟ قال والتيمم اخر الوقت براجي الماء اولى. يعني الانسان في بداية الوقت ما عنده ماء - 00:08:08

هل الافضل ان يتيمم الان ويصلني او ينتظر الى اخر الوقت قد يأتي الماء؟ يقول اذا كان يغلب على الظن ان الماء سيأتي قبل خروج الوقت فالافضل ان يؤخر. قوله الافضل معناه انه لو لم يفعل ذلك وتيمم في اول الوقت صحت صلاته. لكن الافضل انه ينتظر - 00:08:29

الى الى ايش؟ الى ان يخرج الوقت؟ لا ينتظر الى اخر الوقت قبل خروجه وهو يغلب على ظنه يرجو يعني يظن ان الماء ممكن يأتي فهذا يكون اولى وليس بواجب - 00:08:49

ثم قال المصنف وصفته صفة التيمم ان ينوي وهذا شرط ثم يسمى وهذا ايش؟ واجب ويضرب التراب بيديه فرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنهما بباطن الاصابع وكفيه براحتيه ضربة واحدة ببطون الاصابع يمسح بها الوجه - 00:09:04

والكف والراحة نعم يمسح بها الكف هذا الأفضل واي طريقة فعلها صح ذلك قال ويخلل اصابعه من الداخل الان اذا مسح من مسح وجهه ثم كفيه من الخارج تبقى داخل الاصابع قال ويخلل الاصابع يعني وجوبا قياسا على الوضوء - 00:09:34

ليعم الغبار ويعم المسح جميع الاجزاء طيب انتقل المصنف الى باب ازالة النجاسة ما هي النجاسة يدخل اصابعه في بعضها هذا التراب يدخل في الداخل نعم بعد ما يمسح بعد يديه يخللها - 00:09:59

طيب ما هي النجاسة النجاسة يعرفونها يقولون كل عين حرم تناولها مع امكانه كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقدارها كل عين حرم وتناولها مع امكان هذا التناول. يحرم ان تتناولها مع انك تستطيع التناول - 00:10:22
قال لا لحرمتها لا لانها محرمة مثل الصيد على المحرم يحرم تناوله لانه محرم ولا لاستقدارها مثل البصاق والمخاط وكذا ولا لضرر في بدن كالسم مثلا او عقل كالبنج مثلا - 00:10:47

يقول هذه الاشياء التي يحرم تناولها لا لهذه الاسباب هي النجاسة. ولها تعريف النجاسة صعب ولها كثير من اهل الفقه يعرف النجاسة يحدها بالعدد. يعرفها بالعدد النجاسات هي كذا وكذا وخلاص - 00:11:10

وهذا اقرب تعريف لها كل عين يحرم تناولها مع ان كان هذا التناول لكن بشرط لا يكون حرم تناولها لانها محرمة مثل الصيد بالنسبة للمحرم. يحرم تناوله معناه نجس ؟ لا مو نجس وانما حرم تناوله لحرمته - 00:11:27
او الاستقلاله يأتي انسان ويأخذ مثلا بساط او يأخذ مخاط وكذا ما يصح له ذلك ولا ان يتناول ذلك ليش ؟ لانه او لضرر يحرم على الانسان ان يتغاطى الصم. ليش ؟ لانه نجس ولا لانه مضر لانه مضر سبب اخر. يحرم للانسان ان يأخذ البنج ليفقد العقل - 00:11:43
لماذا لانه نجس ولا لانه مضر بالعقل ؟ لانه مضر بالعقل طيب قال المصنف باب ازالة النجاسة يجزي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة انتبهوا - 00:12:05

ومعي يا مشايخ لنعرف طريقة تطهير النجاسة. كم طريقة لتطهير النجاسة على المذهب من يتذكر من الدراسة القديمة او الحديثة او التحضير تم ثلاثة كم اربعة كم ثلاثة تم ثلاثة - 00:12:23

لا كم ؟ كم ؟ كم ؟ الجواب برقم. جاوبوني برقم. ها تم ثلاثة لو غيرك قالها نعم اربعة يعني انت بين الثلاثة والاربعة هي اربعة كيف ؟
تبغوا نبدأ بالاشد ولا بالاسهل بالاشد. ليش تشددون على انفسكم - 00:12:48

اختاروا الامثل ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما طيب خده بالاسهل احسنت اسهلها تطهير النجاسة بالنضح وهو الرش طيب هذا اخفها هذا يكون في ايش بای نجاسة ؟ في يعني في تطهير بول الغلام - 00:13:08

الذى لم يأكل الطعام هذا بالرش بالنطح ما معنى الرش ؟ ايش يعني الرش الرشوة هو تعميم المحل بالماء بشرط الا يسبيل ويتقاطر. اذا سال وتقاطر صار غسل ما صار رش - 00:13:32

اذا الرش مقصود تعميم المحل مو يرش بقعة يأتيها الماء وبقعة ما يأتيها الماء لا لابد من تعميم المحل بالماء ولا يتقاطر الماء ولا يسبيل عشان هذا هذا هو الرش. اللي هو النطح - 00:13:49

والا اذا سال صار غسل اذا النجاسة الاخف هي ماذا النضح وهذا في حق نجاسة واحدة وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ويلحقون به قيءه كمان ها احنا على المذهب الان مهم طيب - 00:14:04

الثاني نبدأ ننتقل للاشد. غسلة واحدة هناك نجاسات تطهيرها يكون بغسلة واحدة. ما هي النجاسات التي تكون اه تطهر بغسلة واحدة ؟
يقولون كل نجاسة على الارض كل نجاسة على الارض اي نجاسة - 00:14:24

مطلقا لو كانت حتى نجاسة كلب او خنزير على الارض غسلة واحدة من فين جاؤوا بهذا ؟ طبعا تعرفون حديث النطح وواضح ها يمضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية وغيرها احاديث كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم بال على آآ حجره غلام - 00:14:44
فنضحه طيب واذا كانت النجاسة على الارض غسلة واحدة تكفيها. لماذا ؟ قالوا لي حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا عليه ها سجدا للماء او ذنوبا من ماء غسلة واحدة - 00:15:03

اذا النجاسة اللي على الارض غسلة واحدة ستنتقل للايش للثالثة لا ستنتقل للرابعة وترك الثالثة نتجاوزها قليلا الرابعة وهي اشد

النجاسات. سبع غسلات احدها بتربا وهذا في اي نجاسة في نجاسة الكلب - 00:15:21

والحقوا به الخنزير قياسا فاذا النجاسة اذا كانت من كلب او خنزير فتطهرها يكون بسبع غسلات ايش ؟ احدها بتربا. طبعا هذا بشرط ان لا تكون هذه النجاسة على الارض لان - 00:15:42

ان كانت على الارض سلحفتها بالايش بنجاسة الارض اذا هذى اغلظها ماذا بقي بقيت رقم ثلاثة سترجع الى رقم ثلاثة ما سوى ذلك من نجاسات فتغسل سبع غسلات على المعتمد في المذهب - 00:15:56

ما سوى ذلك. ايش يعني سوى ذلك ؟ يعني كل نجاسة ليست بول بول غلام. لم يأكل الطعام ولا هي نجاسة على الارض ولا هي نجاسة كلب او خنزير. فهمتوا المسألة - 00:16:14

مثل ايش كل ما سوى ذلك مثل ايش ها بول يعني لو جاء فعلا اصاب البول ثوب الانسان او اصاب دم ثوب الانسان او اصاب رجله او اصاب يده او فكيف يغسلها - 00:16:28

على هذا الكلام اللي قلته سبع غسلات. طيب ما دليل السبع غسلات مع التراب حديث الكلب اذا ولع الكلب في انا احدهم فليغسله سبع احدها بتربا او اواههن بالتراب او احدهن بالتراب على خلاف الروايات - 00:16:49

طيب ما هو دليل القول الثالث والمسألة الثالثة انه بقية النجاسات ما سوى الثلاثة فانها تغسل سبع غسلات ما هو دليلها حديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا. وهذا الحديث لا اصل له اصلا - 00:17:06

غريب من هذا الحديث لا اصل له هذه الرواية عن الامام احمد هي رواية موجودة لكن هناك رواية اخرى عن الامام احمد اذا جينا عندها تكتبون عندها انه هذه النجاسة رقم ثلاثة - 00:17:24

تغسل ثلاث مرات مش سبع اذا عندنا رواية سبع وعندنا رواية ايش ثلاث غسلات ليش ثلاث غسلات ؟ يعني يلحقونها بغسل يدي القائم من نوم الليل والامر بالاستجمار ثلاث وعندنا رواية ثلاثة واطن هذه اصح الروايات من حيث الدليل - 00:17:42

وهي انها تغسل غسلة واحدة مثل نجاسة الارض. يعني الاعرابي اللي بال في الارض ظهرت نجاسته بغسلة واحدة. فما الفرق بينها وبين غيرها ؟ فهمت علي ؟ وهذا الاصل الاصل ان نقول في غسل النجاسات غسلة واحدة. سنتشني ما جاء - 00:18:04

دليل على استثنائي ايش سبب استثناء بالدليل نجاسة الكلب ثبتت بالدليل ولا ؟ نعم ثبتت بال الصحيح وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام ايضا نصح ورد بالدليل في الصحيح كذلك وفي غير الصحيح - 00:18:21

فهمنا المسألة طيب الان اقرأ علينا يا شيخ ورقموا المسائل قال رحمة الله يجزي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. هنا ضعوا رقم واحد - 00:18:37

لكن هذا بالنسبة لما ذكرت انا كان رقم كم رقم اثنين خلاص نمشي على ترقيم المصنف الان الفسلة الواحدة هي اللي عالارض طيب اكمل وعلى غيرها سبع احدها بتربا في نجاسة - 00:18:54

وخرنخ. طيب لا تنسوا ان تكتبوا عند قوله فيما مضى غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة اكتبوا عندها ولو من كلب او خنزير لانه اجتمعنا الان اذا كانت على الارض نلحفتها بايش ؟ نلحفتها بالكلب والخرنخ ولنلحفتها بالارض - 00:19:09

الحق بغسلة الارض وعلى غيرها يعني على غير الارض سبع غسلات احدها بتربا في نجاسة كلب وخرنخ نعم طيب لحظة الان المصنف قال احدها بتربا هل يمكن لاحظوا القياسات هذى مسألة حصل فيها قياسان - 00:19:27

القياس الاول الحاق الخنزير بالكلب ولا الكلب ما جاء في الحديث والاحق الثاني والقياس الثاني هو الحاق الصابون بالتراب لانه يجب غسله سبع غسلات مع التراب هل يجب التراب ولا يمكن ان نستبدل التراب بالصابون والاوشنان والمنظفات الاخرى ؟ قال المصنف - 00:19:44

عن التراب اجتنان ونحو ذلك. يعني مثل الصابون ونحو ذلك. فهمت عليه طيب انتقل الى النجاسة الثالثة. قال وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب. طيب غيرهما يعني غير ما سبق غير التي على الارض وغير التي هي نجاسة كلب او خنزير. قال سبع بلا تراب. اكتب عندها - 00:20:06

وعنه ثلاث عنه يعني عن الامام احمد عنه ثلاثة وعنہ واحدة وفaca للجمهور وعنه واحدة وفaca للجمهور واختارها الموفق طيب اه اذا في نجاسة غيرهما سبع بلا تراب وقلنا انه في رواية ثانية بثلاث وفي رواية بواحدة واللي نميل اليها هي الواحدة. اخطأنا اصبننا الله اعلم - [00:20:29](#)

لكن حقيقة هذه من مسائل الصعبة لانها تبني عليها عمل يومي وبعدين احنا نبني على حديث ما نعرفه اصلا. فين هذی اللي امرت امرنا بغسل انجاس جمعا لا يثبت اصلا ولا نعرف له اسناد - [00:20:59](#)

فيعني معيش هذه المسألة فيما يظهر لي انه ضعفها ظاهر. ومع ذلك من قلد الامام لا تثريب عليه ولا حرج لكن لنرفع الحرج عن المتعلمين طيب اكمل الان ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك. طيب لاحظوا الان باقي النجاسة الرابعة ما ذكرها حتى الان - [00:21:13](#)

لكن تعرض لمسألة اخرى يقول لا يظهر ما عندنا شيء يظهر بغير الماء هذا الذي يريد ان يقول الا ما يستثنىه الان بعد قليل لكن يقول ما تطول هذه النجاسات التي مرت لا تظهر بالشمس - [00:21:37](#)

ولا بالريح ولا بالدلك ولا بالاستحالة الا انتبهوا الان المطهرات عندنا ما هي التي ذكرت؟ الماء وفي بعضها ذكر مع الماء تراب طيب ذكر المصنف الان بعض الاشياء وقال هي لا تظهر ما هي؟ قال ولا يظهر متنجس بشمس هذا واحد - [00:21:52](#)

لو جاءت الشمس على عين نجسة واذالت عين النجاسة بكثرة مرورها عليها يظهر المتنجس؟ لا الشمس ما تظهر. ولا ريح كذلك لا تظهر لو جاءت الريح على النجاسات واذالتها لا يظهر المكان. قال ولا دلك لو دلكناه بغير الماء لا يظهر - [00:22:16](#)

الرابع ايش ولا استحالة الاستحالة التحول والتغيير يقول ولا استحالة الا صورة واحدة تظهر بالاستحالة وهي الخمرة اذا خللت فانها تظهر. قال غير الخمرة فان خللت اه عفوا الا الخمرة اذا اذا تخللت بنفسها اما اذا خللت فلا تظهر - [00:22:36](#)

ها المؤذن اذا ذكر المصنف ان هناك اشياء لا تظهر ولا تظهر بغير الماء وهذه الاشياء التي لا تظهر قال الشمس ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة التغيير والتحول - [00:23:02](#)

قال غير الخمرة الا الخمرة يعني اذا تخللت الخمرة تحولت الى خل تخللت يعني تحولت الى خل فاذا تخللت الخمرة والمقصود بنفسها بدون فعل فاعل فانها تظهر اذا هذه الخمرة اذا تحولت الى خل بنفسها فانها تظهر هل تظهرت الخمرة الان بالماء - [00:23:30](#)

لا هذی خرجت عن القاعدة الاصلية والقاعدة الاصلية ان النجاسات تظهر بالماء قال المصنف فان خللت لم تظهر فان خللت يعني بالقصد لم تظهر. جاءوا بالخمرة ووضعوا فيها مواد حتى تتحول الى خل - [00:23:54](#)

فانها لا تظهر قال فان خللت لم تظهر او تنجس دهن مائع لم يظهر هذه الاشياء يقول الان صورتان الصورة الاولى اذا خللت الخمرة فانها لا تظهر. والصورة الثانية - [00:24:11](#)

اذا تنجس الدهن المائع الدهن المائع مثل السمن او الزيت دهن مائع وليس بجامد اما لو جامد فانه النجاسة لا تسري يمكن ان يلقي النجاسة وما حولها. اما اذا كان مائعا اذا تنجس - [00:24:29](#)

كيف نظهر الدهن؟ اذا سقط البول في الدهن مثلا او اي نجاسة دم او غير ذلك في الدهن وتنجس الدهن وسرى فيه ما نقدر ما نستطيع ان نغسل الدهن ولا ان نغسل الزيت ولا ان نغسل السمن - [00:24:44](#)

البائع قال او تنجس دهن مائع لم يظهر ثم قال وان خفي موضع نجاسة غسل ماء او غسل حتى يجزم بزوالها او يجزم بزواله اذا خفي موضع النجاسة يجب عليه ان يغسل حتى يتيقن بزوالها. صورة ذلك - [00:25:00](#)

قضى موضع النجاسة يعني اصابه آبل نجس في مقدم ثوبه وخفى عليه اين يوجد؟ النجاسة هذه فين فين موجودة في الثوب؟ لكنها في مقدم الثوب وخفى عليه هل هو في اعلى الثوب او وسط الثوب او اسفل الثوب - [00:25:21](#)

يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة. اذا يغسل ايش يغسل مقدم الثوب كامل وان كانت النجاسة متذكرة انها اصابت اسفل الثوب لكنه شک هل هو في الامام ولا من الخلف؟ مقدم الثوب ولا خلف الثوب المهم انه في اسفل الثوب - [00:25:39](#)

فيغسل حتى يجزم بايش؟ بزواله. اذا يغسل ايش اسفل الثوب كامل من الامام ومن الخلف. طيب واذا كان تيقن ان النجاسة اصابت

الثوب ولا يعلم اين اصابته يغسل الثوب كان هذا هو المقصود - 00:25:56

طيب اقرأ يا شيخ ويعفى في غير مائع ومطعمون عن لا في قبلها جملة ويظهر ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنطحه. وهذا الرابع ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه وقلنا النضح هو - 00:26:12

الرش بحيث يعم المكان بالماء لكن لا يسيل. انتقل المصنف عليه رحمة الله الى النجاسة المعفو عنها. قال ويعفى في غير مائع ومطعمون. اذا النجاسة المعفو عنها هي في غير المائعات. اما في المائعات لا يعفى - 00:26:32

وفي غير المطعمون اما المطعمون فلا يعفى عن نجاسة. اذا يعفى عن ايش؟ عن نجاسة في غير ذلك. معناه سيعفى عن نجاسة في بدن او في ثوب او في كان يصلني عليه. طيب ما هي النجاسة المعفو عنها؟ قال - 00:26:50

عن يسir دم نجس من حيوان طاهر يسir دم نجس دم نجس يسir يعني قليل. قليل باي عرف بعرف الناس بالعرف الطبيعي اودي اعراف الناس العادية يسir من دم نجس - 00:27:05

قال من حيوان طاهر ما هو الحيوان الطاهر الحيوان الطاهر من معنا قلنا ايش هو؟ كل حيوان مأكول طاهر والثاني كل حيوان غير مأكول وهو دون الهرة عفوا وهو في حجم الهرة فما دون - 00:27:25

هذا هو الطاهر معناه لو اصاب الانسان اه يعني قطرة من بول هر عفوا من دم هر قطرة من دم الهر هذا يعفى عنه ولا ما يعفى عنه اصاب الثوب يعفى عنه ولا لا - 00:27:44

طيب اصاب الماء ما يعفى عنه طيب قطرة من دم كلب في الثوب قطر يسيرة جدا لا يعفى لأن هذا ليس بظاهر في الحياة طيب ومقصود المصنف طبعا عندما يقول عن يسir دم يزيد بهذا الدم - 00:28:03

الذi يخرج من غير السبيل الذi يخرج من غير السبيل. اما الذi يخرج من السبيل فهذا يعتبر بول او غائط هذا ما ما يعتبر ما يخفف عنه اذا دماء السبيل معفو عنها ولا غير معفو عنها - 00:28:24

معفو ولا غير غير معفو عنها في الاصل الا اذا كان هذا الدم دم حيض او نفاس فانه يعفى عنه اذا باختصار دماء الدماء اليسيرة التي تخرج من السبيل لو اصابت الانسان - 00:28:40

الاصل انه لا يعفى عنها الا اذا كان دم حيض او دم نفاس لمشقة التحرز منه فهمتم يا مشايخ اذا نصور هذا انسان اصابه قطرة يسيرة من دم خرج من القبل - 00:28:57

يعفى عنه ولا لا اصابته قطرة يسيرة صغيرة جدا من دم حيض خرج من القبل يعفى عنه الحيض او النفاس طيب قال وعن اثر استجمام بمحله. وعن اثر استجمام بمحله - 00:29:12

الذi يعفى عنه الان النجاسات المعفى عنها ذكر المصنف اولا الصورة الاولى ما هو؟ ما هي يسir الدم من حيوان طاهر هذi صورة. واثر الاستجمام في مكان الاستجمام في محل الاستجمام. يقول معفو عنه ليش؟ لأن الذi - 00:29:33

جمر الذي يستجمر ما معنى يستجمر خرج منه البول او الغائط نطف المكان بايش بالحجر الحجر لما مسح به العضو الذي فيه النجاسة. ازال النجاسة ام لا ازالها بالكلية ازال عينها واثرها ام ازال عينها وبقي اثرها؟ بقي الاثر لأن الحجر ما ينطف مثل الماء فيه - 00:29:51

نجاسة باقية يسيرة جدا. الحجر يتغدر عليه ازالتها هذه النجاسة الباقيه الان معفون عنها كيف صلوا النجاسة عليه؟ الذي استجمر الان كيف تصح صلاته وعليه اثر نجاسة يسيرة نقول هذه النجاسة معفو عنها - 00:30:16

اذا اثر استجمام بمحله معفو عنه. طيب قوله بمحله يخرج اثر الاستجمام لو تعدد الى مكان اخر لا يعفى عنه لابد من الماء. يعني لو بالانسان فاصاب البول مخرج - 00:30:35

مخرجه يعني حول المخرج واصاب ايضا جزء من البول اه فخذ الانسان فما هو الذي يعفى عنه ما حول المخرج يكفي فيه ان يمسحه بالحجر طبعا ما يعفى عنه الا بعد المسح. يمسح بالحجر فما تبقى معفو عنه - 00:30:51

لكن الذي اصاب الفخذ لا يعفى عنه يحتاج الى ماء لابد من الماء طيب قال المصنف ولا ينجز الادمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة

متولد من طاهر قال ولا ينجس الادمي بالموت اذا مات الانسان ميّة الانسان طاهرة وعندنا ميّة اخرى طاهرة وهي ميّة السمك -

00:31:12

وميّة ايش الجراد. ما هو الضابط في هذا؟ قال المصنف وما لا نفس له سائلة ما لا نفس يعني ما لا دما له تسيل الحيوانات الصغيرة التي ليس لها دماء تسيل مثل الذباب والبعوض -

00:31:40

وما شابه ذلك يقول متولد من طاهر بشرط ان يكون متولد من طاهر. يعني الدود الذي يظهر مثلا في بعض الاطعمة هذا ما له دم تسيل فهو ايش؟ طاهر ولا نجس -

00:31:57

وطاهر لو مات ميّته طاهرة ولا نجسة؟ طاهرة الحديث قال اذا وقع الذباب في انة احدهم فليغمسه ها؟ فان في احدهنا حيدا وفي الآخر دواء. غمس الذباب في الماء يقتله ولا لا -

00:32:12

يقتله. طيب لو كانت الذبابة نجسة بعد الموت يعني اذا قتلت بهذه الطريقة نجسة مع انها رحت نجس الماء. فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنجيس الماء. فهمت المسألة؟ يعني الامر بغمس الذباب في الماء -

00:32:29

اذا وقع دليل على نجاسة الذباب بعد الموت. اليس كذلك؟ انه ميّة الذباب نجسة او طاهرة طاهرة ليش لماذا طاهرة؟ لانه امر بغمسمها ولا يمكن ان يأمر بغمسمها اذا كانت نجسة لانها ستتجس الماء وعلى الاقل تقدره -

00:32:44

اذا هذا دليل على ان الذبابة وما شابه الذباب؟ كل ما ليس له دم تسيل قال وما لا نفس له سائلة هي طاهرة بشرط ان تكون متولدة من طاهر -

00:33:05

طيب هناك حسرات احيانا تخرج او تتولد من شيء نجس مثل البالوعات والنجاسات تخرج منها بعض الحشرات التي ليس لها دماء تسيل لكنها متولدة من النجاسة. فهذه نجسة هذه نجسة في حياتها وبعد الموت -

00:33:19

طيب قال المصنف وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادم ورطوبة فرج المرأة وسُور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كم طاهر الان عندها نعید قال وبول ما يؤكل لحمه ما حكم بول ما يؤكل لحمه -

00:33:39

طاهر كبول الغنم والابل والبقر وبول ما يؤكل لحمه وروثه كذلك طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلوة في مرابض الغنم واذن للعرى ان يشربوا من ابوالابل -

00:34:04

طيب قد يقال اذن لهم للضرورة اليس كذلك اذن لهم للضرورة العورنيين مرضوا في المدينة فامرهم بان يشربوا من ابوالها والبانها يقولون لو كان هذا للضرورة لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا نجس حتى يغسلوا -

00:34:22

آآ افواههم بعد شربه اذا بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه طاهر منيما وروث من؟ ما يؤكل لحمه طيب قال ومني الادمي طاهر ثم قال ورطوبة فرج المرأة المقصود بـ ورطوبة فرج المرأة يعني السوائل او الافرازات التي تخرج -

00:34:40

من فرج المرأة مش من مخرج البول لا من مخرج الولد من المخرج الذي يخرج منه الولد هذا طه طيب طاهر معناه ما ينقض الوضوء ولا ينقض ما له علاقة -

00:35:04

طاهر لكن ينقض الوضوء نقض الوضوء سيستمر فهو ناقض الا انه طاهر اذا الافرازات او الرطوبة السائل الذي يخرج من فرج المرأة الذي يخرج منه الولد مش مخرج البول -

00:35:21

هذا طاهر وان كان ينقض للوضوء. ثم قال وسُور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر لماذا قال المصنف سُور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؟ طيب وما كان اكبر من من الهرة؟ ليس بطاط. ليش قال المصنف؟ هذا الكلام مبني على قاعدة مرت. ما هي -

00:35:39

ما هي مشايخ ما في حديث مبني قلنا على حكم سابق ايش هذا هذا فرع من مسألة سابقة. نعم لانها حيوان طاهر قال وسُور الهرة وما دونها سُور الهرة الهرة عند المصنف طاهرة ولا نجسة -

00:35:57

طاهر وما دونها عشان كذا قال سُورها طاهرة لانها طاهرة سُور الطاهر طاهر وما اكبر من الهرة ما هو اكبر عند المصنف ولا يؤكل طاهر ولا نجس؟ نجس صغره سيكون نجس. قال المصنف -

00:36:16

وسِباع البهائم والطير يعني هو سِباع الطير والحمار الاهلي والبغال منه يعني من الحمار الاهلي نجسة قال وسباع البهائم سِباع البهائم

المقصود المقصود بها ما كان في حجم اكبر من حجم الهرة - 00:36:32

سباع البهائم وسباع الطير يعني الطيور الجارحة المفترسة مش المأكولة مش الحمام وما نحوه الذي يؤكل وسباع البهائم وسباع الطير والحمار الاهلي وكذلك البغل كل هذه عند المصنف نجسة هذا مرمن على الكلام هذا - 00:36:55

طيب الحمار الاهلي عند المصنف نجس لماذا؟ لانه اكبر من الهرة لان القاعدة عنده ان كل ما كان في حجم الهرة فما دون فهو فهو طاهر وما كان اكبر فهو نجس. يمكن ان تكتبوا عند قول والحمار الاهلي وعنده طاهرة - 00:37:16

وعنه طاهرة ما عدا الكلب والخنزير الرواية الثانية انه الكلب والخنزير هما النجسان وما عدا ذلك فهو طاهر طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب الحيض قال باب الحيض ما هو الحيض؟ اكتبوا تعريف الحيض - 00:37:33

هو دم طبيعة وجبلة دم طبيعة يعني ليس دم مرض يخرج من قعر الرحم او يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة اذا هو دم طبيعة وجبلة ما هو مرض ولا فساد - 00:37:58

يخرج من رحم المرأة في اوقات معينة مخصوصة في اوقات معلومة قال المصنف لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين الى اخر ما قال بدأ المصنف بذكر قواعد اساسية في باب الحيض لابد من ضبطها وفهمها و - 00:38:16

وحفظها حتى يفهم باب الحيض. قال لا حيض قبل تسع سنين معناه ان الانثى لو كانت دون التسع ورأت دما يخرج منها. هذا الدم نسميه دم فساد وليس دم حيض - 00:38:33

هذه التسمية وهذا التفريق له اثر ولا ليس له اثر؟ له اثر لاننا لو قلنا انه هذا الدم حيض سنعطيها احكام الحائض ومن احكام الحائض المهمة ان الصلاة لا تجب عليها تسقط عنها - 00:38:48

والصوم لا يصح منها ويلزمها القضاء. فهمت الفرق؟ معناها بنت ثمان سنين اذا رأت الدم خرج منها الدم. لو قلنا حائض اذا نقول لها ما تصلي وان قلنا لا هذا دم فساد اذا هي تصلي - 00:39:03

ولا ما تصلي يعني لو صلت صحت صلاتها ولا ما يجب عليها الصلاة اصلاً من ثمان سنوات قال لا حيض قبل تسع سنين هذه قاعدة ولا بعد خمسين ولا بعد خمسين سنة معناه ان المرأة اذا بلغت الخمسين يعني وصلت الخمسين بعد ذلك ما يخرج منها من دم هو دم وفساد وليس دم حيض - 00:39:17

الخمسين طبعاً فيها نظر هذا هو المذهب ومنهم من يقول لا ستين بل الستين ومنهم من يقول مردح يعني عادة النساء في هذا المكان قال مع حمل حبذا ان ترقموا المسائل. المسألة الاولى ايش؟ لاحظت قبل تسع سنين. والثانية ولا بعد خمسين والثالثة ولا مع حمل. مع حمل. يعني لو كانت المرأة - 00:39:38

ورأت الدم هذا الدم الذي رأته ليس دم حيض وانما هو دم فساد. ليش لماذا؟ لانه لانهم يقولون انه الحيض اصلاً وضع عالمة لاستدراء الرحم. فكيف يجتمع؟ تجتمع براءة الرحم مع الحيض - 00:40:00

طيب واقله اقل الحيض يعني يوم وليلة هذى مسألة رقموها ايضا اقل الحيض يوم وليلة. طيب لو ان المرأة رأت دما لمدة يوم فقط يعني اتنعشر ساعة. فهل هذا الدم دم حيض - 00:40:17

لا هو دم فساد لابد ان يصل الى اربعة وعشرين ساعة حتى يكون الدم حيض وتأخذ احكام الحيض من سقوط وجوب الصلاة وعدم صحة الصوم الى غير ذلك قال واقله يوم وليلة واكثره اكثر الحيض خمسة عشر يوماً - 00:40:33

اذا نزل الدم على المرأة لمدة عشرين يوم فمن يوم واحد الى يوم خمسة عشر هذا يمكن ان يكون حيض وما زاد في المستطاع والسبعين الى العشرين قطعاً هذا ليس بحديد وانما هو دم فساد معناه انها تصلي وتصوم الى غير ذلك - 00:40:50

طيب القاعدة التي تليها قال وغالبها ست او سبع غالب حبيب النساء ست ايام او سبع ايام غالب النساء يحضر ستة ايام وسبعة ايام. في نساء يحضرن اكثر وفيه نساء يحضرن اقل. هذا صحيح. لكن ليس هو الغالب. الغالب ست او سبع - 00:41:09

ما زلنا في القواعد الاساسية الى الان كم قاعدة؟ عرفتم طيب ستة القاعدة السابعة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. كيف هذا؟ اذا خرج من المرأة دم خمس ايام مثلاً - 00:41:27

ثم انقطع لمدة عشرة ايام ثم نزل دم خمسة ايام اخرى هذه حيضة. طيب وهذه الثانية ايش؟ حيض لا حيضة جديدة ولا تتمة للاولى هذه تتمة للاولى لانه ما يمكن ان يكون بين الحيضتين عشرة ايام. اقل الطهر بين حيضة وحيضة لابد ان يصل ثلاثة عشر يوم. طيب لو - [00:41:46](#)

حاست خمسة ايام ثم انقطع الدم خمسة عشر يوم ثم رأى الدم خمسة ايام ثانية. الثاني هذا ايش نسميه حيض اذا اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوم. اذا جاء قبل الثلاثة عشر معناه تتم لما سبق وهذا راح يبني عليه احكام. افهموا القواعد هذى - [00:42:09](#)

حتى آآآ نفهم ما يبني عليها اخر قاعدة قال ولا حد لاكثره. اقل الطهر بين الحيضتين قلنا لكم تلطعش طيب اكثر الطهر بين الحيضتين ما في مدة ممكן يأتي الحيض خمس ايام وينقطع شهرین ثم يأتي - [00:42:28](#)

ينقطع ثلاثة اشهر ينقطع سنة ثم يعود. اذا ما في حد اعلى لكن في حد اقل. ما هو الحد الادنى ثلاثة عشر يوم ونقف عند هذا القدر لنكمل بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:46](#)